

الجزء السابع

الأحكام المتعلقة بعمليات النقل

ملاحظة تمهيدية

ملاحظة: ترك صياغة الأحكام المفصلة في هذا الجزء للسلطات الوطنية أو السلطات المختصة بمختلف طرائق النقل أو السلطات الإقليمية. ولأغراض هذه اللائحة، يتضمن الفصل ١-٧ الأحكام التنفيذية التي تنطبق على جميع طرائق النقل. ويدخل في الحسبان فصل إضافي، وإن لم يستكمل عموماً، لتدرج فيه أحكام إضافية تنطبق على كل من طرائق النقل، قد تضيفها السلطات الوطنية أو المختصة بطرائق النقل أو السلطات الإقليمية.

الفصل ١-٧

الأحكام المتعلقة بعمليات النقل باستخدام جميع طرائق النقل

نطاق التطبيق، والأحكام العامة وشروط التحميل

يتضمن هذا الفصل الأحكام التي تطبق على عمليات نقل البضائع الخطرة باستخدام جميع طرائق النقل.

لا تقدم بضائع خطرة للنقل إلا باستيفاء الشروط التالية:

(أ) تم تصنيفها وتعبئتها ووضع العلامات والسمات عليها بصورة صحيحة، ووصفها وإصدار شهادة فيها وتسجيل ذلك في مستند لنقل البضائع الخطرة؛ و

(ب) تكون البضائع في حالة مناسبة للنقل وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة، ولا توجد مخلفات خطرة من بضائع خطرة ملتصقة على الطرد من الخارج.

قبول الناقلين للبضائع الخطرة

لا يقبل الناقل بضائع خطرة مهيئة للنقل إلا إذا:

(أ) قدمت له نسخة من مستند نقل البضائع الخطرة أو غيره من المستندات والمعلومات التي تقتضيها أحكام هذه اللائحة؛ أو

(ب) قدمت له في صيغة إلكترونية المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة.

المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة تُرفق بهذه البضائع حتى وصولها إلى المقصود النهائي. ويجوز تدوين هذه المعلومات في مستند نقل البضائع الخطرة كما يجوز تدوينها في مستند آخر. وتسلّم هذه المعلومات إلى المرسل إليه مع تسليمه للبضائع الخطرة.

إذا قدمت المعلومات المنطبقة على البضائع الخطرة إلى الناقل في صيغة إلكترونية، يجب أن تظل متيسّرة له بلا انقطاع طيلة مدة النقل، حتى الوصول إلى المقصود النهائي. ويجب في هذه المعلومات أن يكون مكتناً طبعها على الورق بدون تأخير.

لا تنقل بضائع خطرة إلا بالشروط التالية:

(أ) وضع العلامات وبطاقات الوسم ولوحات الإعلان الخارجي بشكل مناسب على وحدات النقل الشاحنة؛ و

(ب) تكون وحدات النقل الشاحنة في حالة مناسبة للنقل من النواحي الأخرى وفقاً لما تقتضيه هذه اللائحة.

لا تحمل طرود البضائع الخطرة إلا في وحدات نقل شاحنة قوية بما يكفي لتحمل الصدمات وعمليات التحميل التي تحصل عادة أثناء النقل، مع مراعاة الظروف اللازم توقيعها أثناء الرحلة المتواخة. وتكون وحدة النقل الشاحنة مبنية بشكل يمنع فقد المحتويات. وتزود وحدة النقل، حيثما كان مناسباً، بوسائل لتسهيل تأمين ومناولة البضائع الخطرة.

٦-١-١-٧ تفحص وحدة النقل الشاحنة من الداخل والخارج قبل التحميل للتأكد من خلوّها من أي عطب يمكن أن يؤثر في سلامتها أو سلامة الطرود المحمّلة فيها.

٧-١-١-٧ تحمل وحدات النقل الشاحنة بحيث يفصل بين البضائع غير المتفقة، سواء الخطرة أو غيرها، وفقاً لأحكام هذا الفصل. وتستوفى تعليمات التحميل الخاصة، مثل أسمهم الاتجاه، واشتراطات "عدم التنضيد المزدوج"، أو "الحفظ في مكان جاف"، أو الاشتراطات المتعلقة بضبط درجة الحرارة بوجه خاص. وكلما أمكن، ثُحمل البضائع الخطرة السائلة تحت البضائع الخطرة الجافة.

٨-١-١-٧ الطرود التي تحتوي بضائع خطرة وسلعاً خطرة غير معهبة تؤمن في وحدة النقل الشاحنة بوسائل مناسبة قادرة على كبح زيجان البضائع (مثل أحزمة التثبيت، وألواح التخشيشية التي تزلق بين البضائع، وكتائف السنديع للإحكام) بطريقة تمنع أية زحزمة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاه الطرود أو تسبب لها عطباً. وعندما تنقل بضائع خطرة مع بضائع أخرى (مثل الآلات أو الصناديق الثقيلة)، تثبت جميع البضائع بطريقة مأمونة أو تعباً في وحدت النقل الشاحنة بحيث يمنع انتشار أو انفلات البضائع الخطرة. ويمكن منع حركة الطرود كذلك بعملء أي فراغات باستخدام حشوارات رف أو بحصر الطرود أو بتكتيفها. وفي حالة استخدام وسائل الربط مثل أحزمة التثبيت أو السيور، لا تشد هذه الأربطة بإفراط تحاشياً لإعطاب الطرود أو تشويهها.

٩-١-١-٧ لا تنضيد الطرود ما لم تكن مصممة لهذا الغرض. وفي حالة تحميل أنواع مختلفة من الطرود المصممة لغرض التنضيد معاً، يؤخذ في الاعتبار توافقها للتنضيد بعضها مع البعض. وحيثما يلزم تمنع الطرود المكشدة من الإضرار بالطرود الموضوعة تحتها وذلك باستخدام وسائل تحمل عنها الثقل.

١٠-١-١-٧ أثناء عمليات التحميل والتتريل، تراعي وقاية الطرود التي تحتوي بضائع خطرة من العطّب. ويولى اهتمام خاص لمناولة الطرود أثناء إعدادها للنقل، ولنوع وحدة النقل الشاحنة التي ستنتقل عليها، ولطريقة التحميل أو التتريل، وذلك لمنع حدوث عطب عارض نتيجة لجر الطرود أو سوء مناولتها. ولا تقبل للنقل أي طرود يظهر فيها تسرب أو عطّب قد يؤدي إلى تسرب المحتويات. وفي حالة اكتشاف طرد به تسريب أو عطّب يسبب انفلات المحتويات، لا ينقل هذا الطرد بل يوضع في مكان مأمون وفقاً للتعليمات التي تصدرها سلطة مختصة أو شخص مسؤول معين ملم بالبضائع الخطرة، والمخاطر التي تنطوي عليها والتدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة الطوارئ.

ملاحظة ١: ترد اشتراطات تشغيل إضافية بشأن نقل العبوات والحاويات الوسيطة في الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة للعبوات والحاويات الوسيطة (انظر الفصل ٤-١).

ملاحظة ٢: يمكن كذلك الاطلاع على إرشادات إضافية بشأن تعبئة وحدات النقل الشاحنة في: *IMO/ILO/UNECE Guidelines for Packing Cargo Transport Units (CTUs)*, التي يتضمنها ملحق المدونة الدولية للبضائع الخطرة, *International Maritime Dangerous Goods Code*, أو مدونات الممارسة الوطنية والمدونات المتعلقة بوسائل النقل (من قبيل الاتفاق المنظم لتبادل واستخدام عربات السكك الحديدية *Agreement governing the exchange and use of Wagons between Railway Undertakings (RIV 2000) Appendix II* أو الذي نشره الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (UIC)), أو مدونة قواعد الممارسة التي وضعتها وزارة النقل بالمملكة المتحدة بشأن سلامة الحمولات على المركبات).

الفصل بين البضائع الخطرة ٢-١-٧

١-٢-١-٧ تفصل البضائع غير المتفقة بعضها عن بعض أثناء النقل. ولأغراض الفصل، تعتبر المادتان أو السلعتان غير متفقتين كلما كان احتمال أن يؤدي تنضيدهما معاً إلى مخاطر في حالة التسرب أو الانسكاب، أو أي حادث آخر. وفي هذا الشأن، ترد تفاصيل اشتراطات فصل مواد وسلع الرتبة ١ في ١-٣-١-٧، ١-٣-١-٦، ٢-٣-١-٧.

٢-٢-١-٧ قد يختلف مدى الخطير الناشئ من احتمالات التفاعل بين البضائع الخطرة غير المتفقة، ولذلك تختلف أيضاً ترتيبات الفصل بينها الالزمة حسبما يناسب. ويمكن تحقيق هذا الفصل في بعض الحالات عن طريق اشتراط مسافات محددة بين البضائع الخطرة. ويمكن ملء الفراغات الفاصلة بين هذه البضائع بمشحونات متفقة مع المواد أو السلع الخطرة المعنية.

٣-٢-١-٧ أحكام هذه اللائحة ذات طابع عام. وتستند أحكام الفصل بين البضائع بخصوص كل من طائق النقل إلى المبادئ التالية:

(أ) تفصل البضائع الخطرة غير المتفقة بعضها عن بعض بحيث يتم تقليل المخاطر بشكل فعال في حالة حدوث تسرب أو انسكاب عرضي أو وقوع أي عارض آخر؛

(ب) عند تنضيد بضائع خطرة معاً، تطبق أقصى اشتراطات الفصل التي تطبق على أي من هذه البضائع؛

(ج) في حالة الطرود التي يتبعين أن تحمل بطاقات إخطار إضافية، تُطبّق اشتراطات العزل المناسبة للخطر الإضافي إذا كانت هذه الاشتراطات أقصى من الاشتراطات المقررة للخطر الأساسي.

٤-٢-١-٧ لا يجوز أن تحتوي عبوة شاملة على بضائع خطرة تتفاعل فيما بينها تفاعلاً خطراً.

٣-١-٧ أحكام خاصة تطبق على نقل المتفجرات

١-٣-١-٧ فصل بضائع الرتبة ١ التي تنتمي لمجموعات توافق مختلفة

ملاحظة: ترداد درجة أمان المواد والسلع المتفجرة إذا نقل كل نوع منها بمعدل عن الأنواع الأخرى، لكن الاعتبارات العملية والاقتصادية تحول دون تحقيق هذه الحالة المثالية. ومن الناحية العملية، يتضمن التوازن السليم بين اشتراطات الأمان والعوامل الأخرى تحقيق درجة معينة من الجمع بين أنواع مختلفة من المواد والسلع المتفجرة في النقل.

١-١-٣-١-٧ يتوقف مدى السماح بتحميل بضائع الرتبة ١ معاً في النقل، على "التوافق" بين المتفجرات. فبضائع الرتبة ١ "تعتبر متفقة" إذا كان يمكن نقلها معاً دون زيادة ملحوظة إما في احتمال وقوع حادث، وإما في حجم الآثار المترتبة على وقوع مثل هذا الحادث لكمية محددة من الحمولة.

٢-١-٣-١-٧ يمكن نقل سلع مجموعات التوافق A (ألف) إلى K (كاف) و N (نون)، وفقاً للشروط التالية:

(أ) يمكن أن تنقل معاً العبوات التي تحمل حرف مجموعة التوافق ذاته ورقم الشعبة ذاته؛

(ب) يمكن أن تنقل معاً سلع مجموعة التوافق ذاتها وإن اختلفت أرقام الشعب، شريطة معاملة الشحنة بأكملها وكأنها من الشعبة ذات الرقم الأصغر. غير أنه عند نقل بضائع الشعبة

- ١-٥، مجموعة التوافق D (دال) مع بضائع الشعبة ٢-١، مجموعة التوافق D (دال)، يتعين معاملة الشحنة بأكملها لأغراض النقل وكأنها من الشعبة ١-١، مجموعة التوافق D؛
- (ج) عموماً، لا يجمع في النقل بين الطرود التي تحمل حروف مجموعات توافق مختلفة (بصرف النظر عن رقم الشعبة) إلا في حالة حروف مجموعات التوافق C (جيم)، D (دال)، E (هاء)، S (قاف)، وذلك على النحو الموضح في ٣-١-٣-١-٧ و ٤-١-٣-١-٧.
- ملاحظة:** هناك بعض التوليفات المسموح بها في نطاق مجموعات التوافق A (الف) إلى K (كاف) و N (نون) تحددها الأحكام المنطبقة على مختلف طرائق النقل.
- ٣-١-٣-١-٧ يسمح بنقل سلع مجموعات التوافق C (جيم) و D (دال) و E (هاء) معاً في وحدة شحن أو وحدة نقل واحدة، شريطة تعين رمز التصنيف العام طبقاً لما هو موضح في ٣-١-٢. وتعين الشعبة المناسبة وفقاً لما ورد في ٦-١-٣-١-٧(ب). وتدرج أية توليفة لسلع من المجموعات C (جيم) و D (دال) و E (هاء) في مجموعة التوافق E (هاء). وتدرج أية توليفة لمواد مجموعات التوافق جيم ودال في أنساب مجموعة توافق وردت في ٢-١-٢-١-٢، مع مراعاة الخصائص السائدة للحمولة الجامعة.
- ٤-١-٣-١-٧ يمكن نقل بضائع مجموعة التوافق S (قاف) مع بضائع أية مجموعة توافق أخرى فيما عدا المجموعتين ألف ولام.
- ٥-١-٣-١-٧ لا تنقل بضائع مجموعة التوافق L (لام) مع بضائع مجموعات التوافق الأخرى. ولا تنقل بضائع هذه المجموعة إلا مع نوع البضائع نفسه في نطاق مجموعة التوافق L (لام) ذاتها.
- ٦-١-٣-١-٧ بوجه عام، لا تنقل بضائع مجموعة التوافق N (نون) (انظر ٢-١-٣-١-٧-٢(ب)) مع مجموعات التوافق الأخرى باستثناء قاف. غير أنه إذا نقلت هذه البضائع مع بضائع مجموعات التوافق C (جيم) و D (دال) و E (هاء)، تعتبر من مجموعة التوافق D (انظر أيضاً ٣-١-٣-١-٧).
- ٧-١-٣-١-٧ **النقل المختلط لبضائع من الرتبة ١ مع بضائع خطيرة من رتب أخرى في حاويات الشحن، والشاحنات البرية، وعربات السكك الحديدية**
- ٧-١-٢-٣-١-٧ لا تنقل بضائع من الرتبة ١ مع بضائع خطيرة من الرتب الأخرى في حاويات شحن أو مركبات برية أو عربات سكك حديدية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.
- ٧-٢-٣-١-٧ يجوز أن تنقل بضائع من الشعبة ٤-١، من مجموعة التوافق S (قاف)، مع بضائع خطيرة من الرتب الأخرى.
- ٧-٣-٢-٣-١-٧ يجوز نقل متفجرات عصفية (باستثناء المتفجرات العصفية من النوع C المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ٠٠٨٣) مع نترات الأمونيوم المدرجة تحت رقمي الأمم المتحدة ١٩٤٢ و ٢٠٦٧) والنترات الفلزية القلوية (مثل المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ١٤٨٦) والنترات الفلزية الأرضية القلوية (مثل المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة ١٤٥٤)، بشرط أن يعامل المجموع باعتباره متفجرات عصفية من الرتبة ١ لأغراض الترتيب والفصل والتنضيد والحمولة الفصوى المسموح بها.

ملاحظة: يشمل مصطلح النترات الفلزية القلوية نترات السيزيوم (رقم الأمم المتحدة ١٤٥١)، ونترات الليتيوم (رقم الأمم المتحدة ٢٧٢٢)، ونترات البوتاسيوم (رقم الأمم المتحدة ١٤٨٦)، ونترات الروبيديوم (رقم أم.م. ١٤٧٧)، ونترات السوديوم (رقم أم.م. ١٤٩٨). ويشمل مصطلح النترات الفلزية الأرضية القلوية نترات الباريوم (رقم أم.م. ١٤٤٦)، ونترات البريليوم (رقم أم.م. ٢٤٦٤)، ونترات الكلسيوم (رقم أم.م. ١٤٥٤)، ونترات المغنيزيوم (رقم أم.م. ١٤٧٤)، ونترات السترونتيوم (رقم أم.م. ١٥٠٧).

٤-٢-٣-١-٧ يجوز في أجهزة الإنقاذ (رقم الأمم المتحدة ٣٠٧٢ و ٢٩٩٠) التي تحتوي بضائع من الرتبة ١ كمعدات أن تنقل مع البضائع الخطرة التي من نوع البضائع الموجودة في هذه الأجهزة.

٥-٢-٣-١-٧ يجوز نقل أدوات نفخ الوسائد الهوائية أو وحدات الوسائد الهوائية أو سحابات أحزمة المقاعد من الشعبة ٤، من مجموعة التوافق G (زاي) (رقم الأمم المتحدة ٣٠٥٠) مع أدوات نفخ الوسائد الهوائية ووحدات الوسائد الهوائية وسحابات أحزمة المقاعد من الرتبة ٩ (رقم الأمم المتحدة ٣٢٦٨).

٣-٣-١-٧ نقل المتفجرات في حاويات الشحن والشاحنات البرية وعربات السكك الحديدية

١-٣-٣-١-٧ لا تستخدم حاويات الشحن أو الشاحنات البرية أو عربات السكك الحديدية لنقل مواد أو سلع متفجرة من الرتبة ١، ما لم تكن حاوية الشحن أو الشاحنة البرية أو عربة السكك الحديدية صالحة للاستخدام حيث تركيبها، كما يثبت من وجود لوحة اعتماد (في حالة حاويات الشحن فقط) (طبقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات)، وما لم يتم إجراء فحص بالمعاينة تفصيلي على النحو التالي:

(أ) قبل تحميل حاوية الشحن أو الشاحنة البرية أو عربة السكك الحديدية بمتفجرات، يلزم التأكد من خلوها من مخلفات الشحنة السابقة، والتأكد من صلاحيتها للاستخدام من حيث التركيب وخلوها الأرضية والجدران الداخلية من النتوءات؟

(ب) يعني مصطلح "الصلاحيّة للاستخدام من حيث التركيب" ألا تكون هناك عيوب كبيرة في العناصر الهيكليّة لحاوية الشحن أو الشاحنة البرية أو عربة السكك الحديدية، على سبيل المثال، في حالة حاويات الشحن، قضبان المخاري العلويّة والسفليّة الجانبيّة، وقضبان النهايّات العلويّة والسفليّة، وعيبة وعارض الباب، وعوارض الأرضيّة، والدعامات وتركيبيات الأركان. ويقصد بالعيوب الكبيرة أي نقر أو انثناء في العناصر الهيكليّة يتتجاوز عمقه ١٩ مم بصرف النظر عن طوله؛ أو أي تشغقات أو كسور في العناصر الهيكليّة؛ أو أكثر من وصلة تراكيبيّة، أو أية وصلة تراكيبيّة غير سليمة (من قبيل الوصلات المعلقة) في قضبان النهايّات العلويّة أو السفليّة أو في أعلى الباب، أو وجود أكثر من وصلتين تراكيبيتين في أي من قضبان المخاري العلويّة أو السفليّة الجانبيّة أو أية وصلة تراكيبيّة في عتبة الباب أو دعامات الأركان؛ أو وجود أي تقبّب أو لي أو كسر في مفصلات الباب وخراوداته أو غياب إحداها أو عدم صلاحيتها لأي سبب أو وجود أي حشايا أو سدادات لا تؤدي وظيفتها؛ وفي حالة حاويات الشحن أي تشوّه في الشكل العام يحول دون التراصف السليم لوسائل المناولة، والتركيب والتشيّط على هيكل قاعدي أو على المركبة البرية أو عربة السكك الحديدية أو يعوق إدخال هذه الحاويات في الحاليا المخصصة لها دخول السفينة؟

(ج) بالإضافة إلى ذلك، لا يقبل انخراط في أي من مكونات حاوية الشحن أو الشاحنة البرية أو عربة السكك الحديدية، بصرف النظر عن المادة التي صنعت منها، وذلك مثل صدأ المعدن في الجدران الجانبية أو تفتت الزجاج الليفي. غير أنه يمكن قبول ظواهر البلي العادمة كالصدأ والنقر غير الغائرة والخدوش البسيطة وغيرها من مظاهر العطب التي لا تؤثر في صلاحية استخدام الوحدة أو صمودها للتقلبات الجوية.

٢-٣-١-٧ فيما يتعلق بالمساحيق الحرة الانسياب المندرجة في الشعب ١-١ جيم، و١-١ دال، و١-١ زاي، و١-٣ جيم، و١-٣ زاي، والألعاب النارية المندرجة في الشعب ١-١ زاي، و١-٢ زاي، و١-٣ زاي، تكون أرضية حاوية الشحن ذات سطح أو غطاء غير معدني.

٤-١-٧ أحكام خاصة لنقل الغازات

١-٤-١-٧ لا تنفل الأيروسولات لأغراض إعادة معالجتها أو للتخلص منها بموجب بنود الحكم الخاص ٣٢٧ إلا في وحدات نقل شاحنة جيدة التهوية، ولا تنفل في حاويات الشحن المغلقة.

٥-١-٧ أحكام خاصة تطبق على نقل المواد الذاتية التفاعل المندرجة في الشعبة ٤-٤ والأكسيد الفوقية العضوية المندرجة في الشعبة ٤-٥

١-٥-١-٧ حيثما يجمع عدد من الطرود في حاوية شحن أو شاحنة برية مغلقة أو وحدة نقل، يراعى ألا تسبب الكمية الكلية للمادة وأنواع وعدد الطرود وطريقة التضييد أي مخاطر للافجار.

٢-٥-١-٧ يلزم أن توفر الحماية لجميع المواد الذاتية التفاعل والأكسيد الفوقية العضوية من تأثير أشعة الشمس المباشرة وجميع مصادر الحرارة، وأن توضع في أماكن جيدة التهوية.

٣-٥-١-٧ لا يجوز نقل مواد معينة ذاتية التفاعل حسب اشتراطات الفقرة ٤-٢-٤-٣-٢، ولا أكسيد فوقيه عضوية معينة حسب اشتراطات الفقرة ٤-٣-٥-٢، إلا في ظروف تمكن من ضبط درجة الحرارة. وعلاوة على ذلك، قد يتضيّي الأمر ضبط درجة الحرارة عند نقل مادة ذاتية التفاعل أو أكسيد فوقي عضوي لا يتطلب عادة ضبط درجة الحرارة في ظروف قد ترتفع فيها درجة الحرارة فوق ٥٥°س. وتتطبق الاشتراطات الواردة في ١-٣-٥-١-٧ و ٢-٣-٥-١-٧ على نقل مثل هذه المواد.

١-٣-٥-١-٧ أحكام ضبط درجة الحرارة

١-١-٣-٥-١-٧ "درجة حرارة الضبط" هي الدرجة القصوى التي يمكن عندها نقل المادة بشكل مأمون. ويفترض ألا تتجاوز درجة حرارة البيئة المحيطة مباشرة بالطرد أثناء النقل ٥٥°س، وأن لا تستمر الحرارة في هذه الدرجة إذا وصلت إليها، إلا فترة قصيرة نسبياً في غضون كل ٢٤ ساعة. وفي حالة فقدان السيطرة على درجة الحرارة، قد يلزم اتخاذ إجراءات طوارئ. و"درجة حرارة الطوارئ" هي درجة الحرارة التي تنفذ عندها هذه الإجراءات.

٧-١-٣-٥-٢ حساب درجتي حرارة الضبط والطوارئ

نوع الوعاء	درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع (SADT) ^(١)	درجة حرارة الضبط	درجة حرارة الطوارئ
العبوات المفردة والحاويات الوسيطة	٢٠°س أو أقل	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ١٠°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ١٠°س
	فوق ٢٠°س إلى ٣٥°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ١٥°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التsarع بمقدار ١٠°س
	فوق ٣٥°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ١٠°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ٥°س
الصهاريج النقالة	أقل من ٥٠°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ١٠°س	تحت درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع بمقدار ٥°س

(أ) أي درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع (SADT) للمادة المعبأة المراد نقلها.

٧-١-٣-٥-١-٣ تحسب درجة حرارة الضبط ودرجة حرارة الطوارئ بالاستعانة بالجدول ٢-١-٣-٥-١-٧ على أساس درجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع (SADT) التي تعرف بأنها أدنى درجة حرارة يمكن أن يحدث فيها انحلال ذاتي التسارع لمادة ما في العبوة المستخدمة في النقل. وتُتحدد درجة الانحلال الذاتي التسارع لتقرير مدى ضرورة إخضاع مادة ما لضبط الحرارة أثناء النقل. وترتد الاشتراطات المتعلقة بتحديد درجة الانحلال الذاتي التسارع للمواد الذاتية التفاعل والأكاسيد الفوقيـة العضـويـة في ٢-٤-٣-٢-٤ و ٢-٤-٣-٥-٢، على التوالي.

٧-١-٣-٥-١-٤ ترد درجات حرارة الضبط والطوارئ، المنطبقـة، حسب الأحوال، في ٢-٤-٢-٣-٢-٣-٤ للأكاسـيد الفوـقـية العـضـويـة المـدرـجة حـالـياً في فـنـاتـ، وـفي ٢-٣-٥-٢ للأكـاسـيدـ الفـوـقـيـةـ العـضـويـةـ المـدرـجةـ حـالـياًـ في فـنـاتـ. ويـجـوزـ أنـ تـقـلـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ الفـعـلـيـةـ أـثـنـاءـ النـقـلـ عنـ درـجـةـ حـرـارـةـ الضـبـطـ، وـلـكـنـ يـلـزـمـ اـخـتـيـارـهـ لـتـفـاديـ أيـ فـصـلـ خـطـرـ لـلـمـراـحلـ.

٧-١-٣-٥-٢-٣ النقل في ظروف ضبط درجة الحرارة

ملاحظة: نظراً لأن الظروف التي تؤخذ في الاعتبار تختلف من طريقة نقل إلى أخرى، فلن تحتوي الفقرات التالية إلا على توجيهات عامة.

٧-١-٢-٣-٥-١ يشكل الحفاظ على درجة الحرارة المعينة سمة أساسية في النقل المأمون للمواد الذاتية التفاعل والأكاسيد الفوقيـةـ العـضـويـةـ. وبصـورـةـ عـامـةـ يـلـزـمـ ماـ يـليـ:

- (أ) إجراء فحص شامل لوحدة النقل الشاحنة قبل التحميل؛
- (ب) إعطاء الناقل تعليمات بشأن تشغيل منظومة التبريد؛
- (ج) تعيين إجراءات تُتَّخذ في حال اختلال الضبط؛
- (د) رصد منتظم لدرجات الحرارة التشغيلية؛
- (هـ) توفير منظومة تبريد احتياطية أو قطع غيار.

٧-١-٣-٥-٢-٢ يُكفل الوصول المباشر إلى أجهزة الضبط واستشعار الحرارة في منظومة التبريد وتكون جميع الوصلات الكهربائية صامدة للأحوال الجوية. وتقاس درجة حرارة حيز الهواء داخل وحدة النقل الشاحنة بواسطة جهازي استشعار مستقلين، وتسجل القراءات بحيث يمكن بسهولة كشف أي تغيرات تطرأ على درجة الحرارة. ويلزم التتحقق من درجة الحرارة كل ٦-٤ ساعات وتسجيلها. وفي حالة نقل مواد تقل درجة حرارة ضبطها عن +٢٥°س، تزود وحدة النقل الشاحنة بأجهزة إنذار مرئية وسموعة، مزودة بمصدر للطاقة مستقل عن منظومة التبريد، ومضبوطة ل تعمل عند درجة حرارة الضبط أو دونها.

٧-١-٣-٥-٣-٢ في حالة تجاوز درجة حرارة الضبط أثناء النقل، يباشر تنفيذ إجراءات عاجلة تشمل أي إصلاحات ضرورية لأجهزة التبريد أو زيادة طاقة التبريد (إضافة مبردات سائلة أو صلبة مثلًا). كما يجرى التتحقق بشكل متواتر من درجة الحرارة ومن استعدادات تنفيذ إجراءات الطوارئ. ويتبع الشرع في إجراءات الطوارئ حين تصل درجة الحرارة إلى الدرجة الحرجية للطوارئ.

٧-١-٣-٥-٤ تعتمد ملاءمة وسيلة معينة لضبط الحرارة في حالة النقل على عوامل عده منها:

- (أ) درجة حرارة ضبط المادة أو المواد المنقولة؛
- (ب) الفرق بين درجة حرارة الضبط والأحوال المتوقعة لدرجة الحرارة الحيوية؛
- (ج) فعالية العزل الحراري؛
- (د) مدة النقل؛
- (هـ) السماح بـهامش أمان احتياطاً لحالات التأخر.

٧-١-٣-٥-٥ الطائق الملائمة لمنع تجاوز درجة حرارة الضبط هي كما يلي، مرتبة تصاعدياً حسب قدرة الضبط:

- (أ) العزل الحراري بشرط أن تكون درجة الحرارة البدئية للأكسيد الفوقي العضوية أقل من درجة حرارة الضبط بقدر كاف؛
- (ب) العزل الحراري بمنظومة تبريد بشرط:

 - ١° حمل كمية كافية من مادة التبريد (النتروجين المسيل أو ثاني أكسيد الكربون الجاف على سبيل المثال) بما يسمح بـهامش معقول احتياطاً لحالات التأخر؛
 - ٢° عدم استخدام الأكسجين المسيل أو الهواء كمواد تبريد؛
 - ٣° توفير تأثير تبريد منتظم حتى بعد استهلاك معظم مادة التبريد؛
 - ٤° كتابة تحذير واضح على باب (أبواب) الوحدة بضرورة تفويتها قبل دخولها؛
 - (ج) التبريد الميكانيكي المفرد، بشرط استخدام تركيبات كهربائية مانعة للانفجار داخل حُجارات التبريد لمنع اشتعال الأبنية اللهيبة المبنية من الأكسيد الفوقي العضوية التي لا تقل فيها نقطة الوميض عن مجموع درجة حرارة الطوارئ +٥°س؛
 - (د) منظومة تبريد ميكانيكية مشتركة مع منظومة مادة تبريد شريطة:

- ١٠ أن تكون كل من المنظومتين مستقلة عن الأخرى؛
- ٢٠ أن تتحقق الاشتراطات المبينة في (ب) و(ج)؛
- (ه) منظومة تبريد ميكانيكية مزدوجة شريطة:

١٠ أن تكون كل من المنظومتين مستقلة عن الأخرى باستثناء الوحدة المتكاملة للإمداد بالطاقة؛

٢٠ أن تكون كل من المنظومتين على حدة قادرتان على الحفاظ على الضبط الملائم لدرجة الحرارة؛

٣٠ وفي حالة الأكسيد الفوقي العضوية التي تقل فيها نقطة الاشتعال عن مجموع درجة حرارة الطوارئ + ٥° س، تستعمل تركيبات كهربائية مانعة للانفجار في غرفة التبريد لمنع اشتعال الأبخرة اللهوية المنبعثة من الأكسيد الفوقي العضوية.

٦-١-٧ أحکام خاصة تنطبق على نقل المواد المستقرة بضبط درجة الحرارة (بخلاف المواد الذاتية التفاعل والأكسيد الفوقي العضوية)

- ١-٦-١-٧ تنطبق هذه الأحكام على نقل المواد التي:
- (أ) يتضمن اسمها الرسمي المستخدم في الشحن كلمة "مستقرة" "STABILIZED"؛ و
 - (ب) تكون درجة حرارة انحلالها الذاتي التسارع (انظر ٣-١-٣-٥-١-٧) كما هي مقدمة للنقل في طرد أو حاوية وسيطة أو صهريج ٥٠° س أو أقل.

وحيث لا يستخدم الصد الكيميائي لتحقيق استقرار مادة متفاعلة، ما قد يولد كميات خطيرة من الحرارة والغاز أو البحار في ظروف النقل العادية، تنقل هذه المواد مع ضبط لدرجة الحرارة. ولا تنطبق هذه الأحكام على المواد التي تستقر بإضافة صادات كيميائية بحيث تتجاوز درجة حرارة انحلالها الذاتي التسارع ٥٠° س.

ملاحظة: بعض المواد التي تنقل في ظروف ضبط درجة الحرارة يحظر نقلها بطرائق نقل معينة.

٢-٦-١-٧ تنطبق الأحكام الواردة في ٢-٣-٥-١-٧ إلى ١-١-٣-٥-١-٧ إلى ٣-١-٣-٥-١-٧ على المواد التي تستوفي المعيارين (أ) و(ب) في ١-٦-١-٧.

٣-٦-١-٧ قد تكون درجة حرارة النقل الفعلية أدنى من درجة حرارة الضبط (انظر ١-١-٣-٥-١-٧) لكنها تختار لتجنب خطر انفصال المراحل.

٤-٦-١-٧ حين تنقل هذه المواد في حاويات وسيطة أو صهاريج نقالة تنطبق أحكام SELF-REACTIVE LIQUID TYPE F, TEMPERATURE CONTROLLED سائل ذاتي التفاعل من النوع F ودرجة حرارة مضبوطة." وبشأن النقل في الحاويات الوسيطة انظر الأحكام الخاصة في ٤-١-٢-٧-١-٢-٧ و"الاشتراطات الإضافية" في توجيه التعبئة IBC520 وبشأن النقل في الصهاريج النقالة انظر الأحكام الإضافية في ٤-٢-١-١٣-١-٢-٣.

٥-٦-١-٧ إذا كان الاسم الرسمي المستخدم في الشحن لمدة ما يتضمن الكلمة "مستقرة" "STABILIZED" ولا يشترط عادة نقلها مع ضبط لدرجة الحرارة، وتنقل في ظروف قد تتجاوز درجة الحرارة فيها ٥٥° س، فإنه يمكن أن تتطلب ضبطاً لدرجة الحرارة.

٧-١-٧ **أحكام خاصة تطبق على نقل مواد الشعبة ١-٦ (السمية) والشعبة ٢-٦ (المعدية)**

١-٧-١-٧ **مواد الشعبة ١-٦ (السمية)**

١-١-٧-١-٧ العزل عن المواد الغذائية

لا تنقل المواد التي تحمل علامات المواد السمية أو المعروفة أنها مواد سمية (مجموعات التعبئة I و II) مع مواد تحمل علامات المواد الغذائية أو معروفة أنها مواد غذائية، أو مع الأعلاف، أو أي منتجات تؤكل ومحصصة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، في عربة سكك حديدية أو شاحنة واحدة، أو عنبر واحد في سفينة أو حجرة واحدة في طائرة أو أية وحدة نقل شاحنة أخرى. ويمكن السماح بالتحفظ من هذا الوضع في حالة مواد مجموعتي التعبئة II و III شريطة أن تقتصر السلطة المختصة بأن تعبئة المواد والفصل فيما بينها كافياً لمنع تلوث المواد الغذائية أو الأعلاف أو المواد الأخرى التي تؤكل ومحصصة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني.

٢-١-٧-١-٧ إزالة تلوث وحدات النقل الشاحنة

تفحص عربات السكك الحديدية أو الشاحنات أو عنابر السفن أو حجر الطائرة أو أية وحدة نقل شاحنة أخرى استخدمت لنقل مواد تحمل علامات المواد السمية أو المعروفة أنها مواد سمية (مجموعات التعبئة I و II)، وذلك قبل إعادة استخدامها، بغية معرفة ما إذا كانت ملوثة. ولا يعاد استخدام عربات السكك الحديدية أو الشاحنات أو عنابر السفن أو حجر الطائرة أو أية وحدة نقل شاحنة أخرى ملوثة قبل أن يتم تطهيرها.

٢-٧-١-٧ **مواد الشعبة ٢-٦ (المعدية)**

١-٢-٧-١-٧ مسؤولية الناقل

على الناقل وموظفيه فهم جميع الأحكام المنطبقة على تعبئة المواد المعدية، وبطاقة وسها ونقلها والمستندات المتعلقة بها فهماً تاماً. ويقبل الناقل الشحنات التي تمثل للقواعد السارية، ويعجل بنقل الشحنات بما يتمشى مع القواعد النافذة. وفي حالة اكتشافه أي خطأ في بطاقات الوسم أو المستندات، يبلغها فوراً للمرسل أو المرسل إليه لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

٢-٢-٧-١-٧ **الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث عطب أو تسرب**

على أي شخص مسؤول عن نقل عبوات تحتوي مواد معدية يتبين له أنها أصيبت بعطب أو حدث منها تسرب أن يقوم بما يلي:

(أ) تجنب مناولة الطرود أو مناولتها في أضيق الحدود؛

(ب) تفتيش الطرود المحاورة للكشف عن أي تلوث وعزل أي طرد يحتمل أن يكون قد تلوث؛

- (ج) إبلاغ سلطة الصحة العامة أو السلطة البيطرية المختصة وتقديم معلومات عن أي بلد آخر من بلدان العبور يحتمل أن يكون أشخاص قد تعرضوا فيها للخطر؛ و
- (د) إنذار المرسل و/أو المرسل إليه.

٣-٢-٧-١-٧ إزالة تلوث وحدات النقل الشاحنة

تفحص عربات السكة الحديدية أو شاحنات الطرق البرية أو عتابر السفن أو حجر الطائرة أو أية وحدة نقل شاحنة أخرى استخدمت لنقل مواد معدية، من أجل تنظيفها مما تسرب من هذه المواد قبل إعادة استخدامها. وإذا تسربت هذه المواد المعدية أثناء النقل، يزال تلوث وحدة النقل الشاحنة قبل إعادة استخدامها. ويمكن القيام بعملية إزالة التلوث بأية وسيلة تُبطل نشاط المادة المعدية المتسرطبة.

٨-١-٧ أحكام خاصة تطبق على نقل المواد المشعة

١-٨-١-٧ العزل

١-١-٨-١-٧ تعزل الطرود، والعبوات الجامدة، وحاويات الشحن التي تحتوي مواد مشعة، والمواد المشعة غير المعبأة، أثناء النقل وأثناء التخزين في عمليات العبور (الترانزيت) لإبعادها عن:

- (أ) العمال في مناطق العمل المشغولة بصفة منتظمة، وذلك بمسافات تحسب باستخدام معيار جرعة مقداره ٥ ملي سيرفرت في السنة وباراترات نموذجية متحفظة؛
- (ب) أفراد المجموعة الحرجية من الجمهور، في المناطق التي يرتادها الجمهور بصفة منتظمة، وذلك بمسافات تحسب باستخدام معيار جرعة مقداره ١ ملي سيرفرت في السنة وباراترات نموذجية متحفظة؛
- (ج) الأفلام الفوتوغرافية التي لم تحمض، وذلك بمسافات تحسب باستخدام معيار تعرض فيلم فوتوفغرافي غير محمض لإشعاع بسبب نقل المادة المشعة مقداره ٠،١ ملي سيرفرت لكل شحنة من هذا الفيلم؛ و
- (د) المواد الخطرة الأخرى وفقاً للأحكام الواردة في ٢-١-٧ و ٢-٣-١-٧.

٢-١-٨-١-٧ لا تنقل الطرود أو العبوات الجامدة من الفئة الثانية III-YELLOW أو الثالثة II-YELLOW في مقصورات يشغلها ركاب، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمقصورات مخصصة حصرياً لحراس مكلفين بشكل خاص بمراقبة هذه الطرود أو العبوات الجامدة.

٢-٨-١-٧ حدود النشاط

لا يتجاوز الحدود المبينة في الجدول ٢-٨-١-٧ مجموع قيم النشاط في عنبر واحد أو مقصورة واحدة على ظهر مركب ملاحي في الماء الداخلية أو على ظهر أية وسيلة نقل أخرى، لنقل مواد غير معبأة ذات نشاط نوعي منخفض أو أجسام ملوثة السطح من النوع IP-1 والنوع IP-2 والنوع IP-3.

الجدول ١-٧-٢ : حدود النشاط الإشعاعي للمواد ذات النشاط النوعي المنخفض والأجسام الملوثة السطح داخل طرود صناعية أو غير معبأة

حد النشاط الإشعاعي لعنبر أو حجرة داخل مركب ينتقل على المخاري المائية الداخلية	حد النشاط الإشعاعي لوسائل النقل غير التي تستخدم في المخاري المائية الداخلية	طبيعة المادة
بلا حدود	بلا حدود	مواد ذات نشاط نوعي منخفض (LSA-I)
* A_2 مثل قيمة ١٠٠	بلا حدود	مواد صلبة غير قابلة للاحتراق (LSA-II و LSA-III)
١٠ أمثال قيمة A_2	١٠٠ مثل قيمة A_2	(LSA-II و LSA-III) مواد صلبة قابلة للاحتراق وجميع السوائل والغازات
١٠ أمثال قيمة A_2	١٠٠ مثل قيمة A_2	أجسام ملوثة السطح (SCO)

* A_2 تعني قيمة النشاط الإشعاعي النوعي.

٣-٨-١-٧ التنضيد أثناء النقل والتخزين خلال العبور

١-٣-٨-١-٧ يراعى تنضيد الشحنات بطريقة مأمونة.

٢-٣-٨-١-٧ يجوز نقل أو تخزين طرد أو عبوة شاملة ضمن شحنة عامة معبأة بدون تطبيق أي أحكام خاصة لتنضيد الشحنة، باستثناء ما قد تشرطه السلطة المختصة على وجه التحديد في شهادة الموافقة المنطبقة، شريطة ألا يتتجاوز فيها متوسط الدفق الحراري السطحي ١٥ واط/م²، وألا تكون البضائع المجاورة مباشرة موضوعة داخل أكياس أو حقائب.

٣-٣-٨-١-٧ تراقب عملية تحمل حاويات الشحن وتنضيد الطرود والعبوات الجامدة وحاويات الشحن على النحو التالي:

(أ) باستثناء ما يستوجبه شرط الاستخدام الحصري وشحنات مواد المجموعة I، يقيد العدد الإجمالي للطرود والعبوات الجامدة وحاويات الشحن التي تحملها وسيلة نقل واحدة بحيث لا يتتجاوز المجموع الكلي لمؤشرات النقل، على متن وسيلة النقل المعينة، القيم الموضحة في الجدول ٣-٣-٨-١-٧ ؟

(ب) يراعى ألا يتتجاوز مستوى الإشعاع في ظل ظروف النقل العادية ٢ ملي سيفرت/ساعة عند أية نقطة على السطح الخارجي لوسيلة النقل، و١٠٠ ملي سيفرت/ساعة على مسافة ٢ م من هذا السطح، باستثناء الشحنات التي تنقل في نطاق الاستخدام الحصري بالشاحنات أو السكك الحديدية، وفي تلك الحالة تكون حدود النشاط الإشعاعي حول العربة حسبما هو مبين في ٢-١-٣-٢-٧ (ب) و(ج)؛

(ج) لا يتتجاوز المجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجية في حاوية الشحن وعلى متن وسيلة للنقل القيم المبينة في الجدول ٢-٤-٨-١-٧ .

الجدول ١-٧-٣-٨-١: حدود مؤشرات النقل في حاويات الشحن ووسائل النقل التي لا تخضع للاستخدام الحصري

حد المجموع الكلي لمؤشرات النقل في حاوية شحن أو على متن وسيلة للنقل	نوع حاوية الشحن أو وسيلة النقل
٥٠	حاوية شحن - صغيرة
٥٠	حاوية شحن - كبيرة
٥٠	شاحنة ببرية
	طائرة
٥٠	للركاب
٢٠٠	للشحن
٥٠	مركب على المخاري المائية الداخلية ^(١)
	مركب بحري
٥٠	(١) عنبر أو حجرة أو مساحة محددة على ظهر المركب: طرود، عبوات شاملة، حاويات شحن صغيرة
٢٠٠	حاويات شحن كبيرة
	مجموع المركب:
٢٠٠	طرود، عبوات شاملة، حاويات شحن صغيرة
بلا حدود	حاويات شحن كبيرة

(أ) الطرود أو العبوات الجامعية المحمولة في مركبة أو على ظهرها والمستوفية لأحكام ٣-٢-٧-١-٣-٢-٧ يجوز نقلها بالسفن، شريطة ألا تُتَّبِّعَ في أي وقت من المركبة وهذه على متن السفينة.

٧-١-٤-٣-٨-١ لا يجوز نقل أي طرد أو عبوة شاملة يتجاوز مؤشر النقل بها ١٠ أو أية شحنة يتجاوز أمان الحرجة بها ٥٠ إلا في إطار الاستخدام الحصري.

٤-١-٨-١ الفصل بين الطرود التي تحتوي مواد انشطارية أثناء نقلها وتخزينها خلال العبور

٧-١-٤-٨-١ يقيد عدد الطرود والعبوات الجامعية وحاويات الشحن التي تحتوي مواد انشطارية مخزونة خلال العبور في أية مساحة تخزين واحدة تقريباً يجعل المجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجة في المجموعة لا يتجاوز ٥٠. ويراعي في تخزين كل مجموعة ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بينها وبين المجموعات الأخرى.

٧-١-٤-٨-٢ في الحالات التي يتجاوز فيها المجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجة على متن وسيلة للنقل أو في حاوية الشحن ٥٠، كما هو مسموح به في الجدول ٧-٤-٨-١-٧، يراعي في التخزين فصل هذه المجموعة بمسافة ٦ م على الأقل عن المجموعات الأخرى من الطرود أو العبوات الجامعية أو حاويات الشحن التي تحتوي مواد انشطارية أو عن وسائل النقل الأخرى الحاملة مواد مشعة.

المجدول ١-٧-٤-٢: حدود مؤشرات أمان الحالة الحرجة في حاويات الشحن ووسائل النقل الخامدة لمواد انشطارية

حد الجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجة في حاوية شحن أو على متن وسيلة النقل		نوع حاوية البضائع أو وسيلة النقل
لا تخضع للاستخدام الحصري	تخضع للاستخدام الحصري	
لا شيء	٥٠	حاوية شحن - صغيرة
١٠٠	٥٠	حاوية شحن - كبيرة
١٠٠	٥٠	شاحنة بربة
		طائرة
لا شيء	٥٠	للركاب
١٠٠	٥٠	للبضائع
١٠٠	٥٠	مركب على المخاري المائية الداخلية ^(١)
		مركب بحري
(١) عنبر أو حجرة أو مساحة محددة على ظهر المركب:		
١٠٠	٥٠	طروdes، عبوات شاملة، حاويات شحن صغيرة
١٠٠	٥٠	حاويات شحن كبيرة
(٢) مجموع ما في المركب:		
٢٠٠ ^(ج)	٢٠٠ ^(ب)	طروdes، عبوات شاملة، حاويات شحن صغيرة
بلا حدود ^(ج)	بلا حدود ^(ب)	حاويات شحن كبيرة

(أ) الطروdes أو العبوات الجامدة المحملة في شاحنة أو على ظهرها والمستوفية لأحكام ٢-١-٣-٢-٧ يجوز نقلها بالسفين، شريطةً ألا تنقل في أي وقت من الشاحنة أثناء وجود هذه على ظهر المركب. وفي تلك الحالة، تطبق القيم المبينة تحت عنوان "تخضع للاستخدام الحصري".

(ب) يراعى في مناولة الشحنة وتنضيدها ألا يتجاوز الجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجة في أية مجموعة ٥٠، وتجري مناولة وتنضيد كل مجموعة بحيث تفصل المجموعات بعضها عن بعض بمسافة لا تقل عن ٦ م.

(ج) يراعى في مناولة وتنضيد الشحنة ألا يتجاوز الجموع الكلي لمؤشرات أمان الحالة الحرجة في أية مجموعة ١٠٠، وتجري مناولة وتنضيد كل مجموعة بحيث تفصل المجموعات بعضها عن بعض بمسافة لا تقل عن ٦ م. وفي حالة النقل الذي يخضع للاستخدام الحصري يجوز أن تشغل حمولات أخرى ملائمة الحيز الفاصل بين المجموعات.

٥-٨-١-٧ الطروdes المصابة بعطب أو تسرب، العبوات الملوثة

١-٥-٨-١-٧ إذا اتضح أن طرداً ما أصيب بعطب أو يحصل من تسرب، أو إذا اشتبه في أن الطرد ربما حصل منه تسرب أو أصيب بعطب، تقييد معاينة الطرد، ويتولى شخص مؤهل بأسرع ما يمكن تقدير مدى التلوث ومستوى الإشعاع في الطرد نتيجة لذلك. ويشمل نطاق التقييم الطرد، ووسيلة النقل، ومساحات التحميل والتغليف المتاخمة، وجميع المواد الأخرى المنقولة في وسيلة النقل إذا اقتضى الأمر ذلك. وتتحذذ خطوات إضافية، عند الاقتضاء، لوقاية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وفقاً للأحكام التي تضعها السلطة المختصة المعنية، بغية التغلب على عواقب هذا التسرب أو العطب وتقليلها إلى الحد الأدنى.

٧-٥-٨-١-٧ يجوز نقل الطروdes المعطوبة أو التي تسرب المحتويات المشعة بكميات تتجاوز الحدود المسموح بها في ظروف النقل العادلة، إلى موقع مؤقت مقبول يخضع للإشراف، ولكن لا ترسل حتى يتم إصلاحها أو إعادة تهيئتها وإزالة تلوثها.

٣-٥-٨-١-٧ تجرى فحوص دورية لوسيلة النقل والمعدات التي تستخدم بصورة منتظمة في نقل المواد المشعة لغرض تحديد مستوى التلوث. ويراعى الت المناسب بين توافر مثل هذه الفحوص واحتمال التلوث والمدى الذي تنقل فيه المواد المشعة.

٤-٥-٨-١-٧ باستثناء ما هو منصوص عليه في ١-٧-٥-٨-٥، يقوم شخص مؤهل في أسرع وقت ممكن بإزالة تلوث أية وسيلة نقل أو معدات أو أي جزء منها أصيب بالتلوث فوق الحدود المذكورة في ٤-١-٩-١-٢ أثناء نقل المواد المشعة، أو يظهر فيها مستوى إشعاع يتجاوز ٥ ميكروسيفرت/ساعة على السطح، ولا يسمح بإعادتها استخدامها إلا إذا كان التلوث غير المعالج لا يتجاوز الحدود المذكورة في ٤-١-٩-١-٤، وكان مستوى الإشعاع الناجم عن التلوث الثابت على الأسطح بعد إزالة التلوث أقل من ٥ ميكروسيفرت/ساعة على السطح.

٥-٥-٨-١-٧ أية حاوية شحن، أو صهريج، أو حاوية وسيطة، أو وسيلة نقل مخصصة لنقل مواد مشعة غير معأة في إطار الاستخدام الحضري فهي مستثناة من الشروط الواردة في الفقرتين ٤-١-٩-١-٤ و٤-١-٧-٥، فيما يتعلق بأسطحها الداخلية فقط وما دامت في نطاق ذلك الاستخدام الحضري دون غيره.

٦-٨-١-٧ اشتراطات أخرى

١-٦-٨-١-٧ حين يتعدى تسليم الشحنة، توضع في مكان مأمون، وتبلغ السلطة المختصة المعنية في أقرب وقت ممكن، ويقدم طلب للحصول على التعليمات التي تتعلق بالتدابير التي تتخذ.

٩-١-٧ التبليغ عن الحوادث أو العوارض التي تصيب بضائع خطرة أثناء النقل

١-٩-١-٧ الحوادث والعارض التي تنطوي علىإصابة بضائع خطرة أثناء النقل تبلغ عنها السلطة المختصة للدولة التي وقعت فيها، وذلك وفقاً لمقتضيات التبليغ في تلك الدولة ووفقاً للقانون الدولي المنطبق.

٢-٩-١-٧ والمعلومات التي تبلغ تتضمن على الأقل وصف البضائع على النحو المنصوص عليه في ٤-١-٤-٥، ووصف الحادث أو العارض، والتاريخ والمكان، والخسائر المقدرة في البضائع الخطرة، ومعلومات عن الاحتواء (مثل نوع العبوة أو الصهريج، وعلامات التعريف، والسعفة والكمية) وسبب ونوع أي خلل في العبوة أو الصهريج تسبب في تسرب البضائع الخطرة.

٣-٩-١-٧ يجوز أن تستثنى من هذه الاشتراطات المتعلقة بالتبليغ عن الحوادث أو العوارض أنواع معينة من البضائع الخطرة، وذلك على النحو الذي تحدده السلطة المختصة أو يقره القانون الدولي المنطبق.

١٠-١-٧ الاحتفاظ بمعلومات نقل البضائع الخطرة

١-١٠-١-٧ يحتفظ الناقل بنسخة من مستند نقل البضائع الخطرة وبالمعلومات والوثائق الإضافية، طبقاً لما حدده هذه اللائحة، لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٢-١٠-١-٧ وفي حالة حفظ المستندات إلكترونياً أو في نظام حاسوبي، يفترض في الناقل أن يستطيع تقديمها مطبوعة على الورق.

الفصل ٢-٧

أحكام تتعلق بطرائق نقل محددة

١-٢-٧ التطبيق والأحكام العامة

١-١-٢-٧ يتضمن هذا الفصل أحكاماً تطبق على عمليات نقل البضائع الخطرة بطرائق نقل بعينها. وتضاف هذه الأحكام إلى الأحكام التي تطبق على جميع طرائق النقل على النحو المنصوص عليه في الفصل ١-٧.

٢-٢-٧ أحكام خاصة تنطبق على نقل الصهاريج النقالة على المركبات

لا تنقل الصهاريج النقالة إلا على مركبات تكون وسائل التثبيت فيها قادرة في ظروف أقصى حمولة مسموح بها للصهاريج النقالة على امتصاص القوى المبينة في ١٢-٢-٧-٦ و ٩-٢-٣-٧-٦ أو في ١٢-٢-٤-٧-٦، حسبما يناسب.

٣-٢-٧ أحكام خاصة تنطبق على نقل المواد المشعة

١-٣-٢-٧ النقل بالسُكُن الحديدية وبالطرق البرية

١-١-٣-٢-٧ يجب في مركبات السُكُن الحديدية والشاحنات البرية التي تنقل طروداً أو عبوات شاملة أو حاويات للشحن موسومة بأي من البطاقات الموضحة في ٢-٢-٢-٥ كالمزادج 7A و 7B و 7C أو 7E، أو تنقل شحنات في إطار الاستخدام الحصري، أن تُبدي لوحة الإعلان الخارجية المبينة في الشكل ١-٣-٥ (النموذج 7D) على كل من:

(أ) الجدارين الجانبيين الخارجيين في حالة مركبات السُكُن الحديدية؛

(ب) الجدارين الجانبيين الخارجيين والجدار الخلفي الخارجي في حالة الشاحنات البرية.

وإذا كانت الشاحنة بدون جوانب، يجوز تثبيت لوحات الإعلان الخارجية على الوحدة المقللة للحمولة مباشرة شريطة أن تكون مرئية بسهولة؛ وفي حالة الصهاريج أو حاويات الشحن الكبيرة الحجم، يكتفي باللوحات المثبتة على الصهاريج أو حاويات الشحن. أما في حالة الشاحنات التي لا يكون عليها مساحة كافية لتثبيت لوحات أكبر حجماً، يجوز تقليل أبعاد اللوحة الوارد وصفتها في الشكل ١-٣-٥ إلى ١٠٠ مم. وترتعد كل لوحة لا صلة لها بالمحتويات.

٢-١-٣-٢-٧ فيما يتعلق بالشحنات الخاضعة للاستخدام الحصري، لا يتجاوز مستوى الإشعاع ما يلي:

(أ) ١٠ ملي سيفرت/ساعة عند أية نقطة على السطح الخارجي لأي طرد أو عبوة شاملة، ولا يجوز أن يتجاوز ٢ ملي سيفرت/ساعة إلا بالشروط التالية:

١' تكون الشاحنة مزودة بسياج يحول دون وصول الأشخاص غير المؤذون لهم إلى داخل السياج أثناء ظروف النقل العادية؛

٢' تتحذذ ترتيبات لتأمين الطرد أو العبوة الجامدة بحيث يظل وضعها ثابتاً داخل سياج الشاحنة في ظروف النقل العادية؛

٣٠ لا يخلل نقل الشحنة أي تحميل أو تزييل؛

(ب) ٢ ملي سيفرت/ساعة عند أية نقطة على السطوح الخارجية للشاحنة، بما في ذلك السطح العلوي أو السفلي، أو، في حالة الشاحنات المفتوحة، عند أية نقطة على الأسطح المستوية العمودية البارزة من الحواف الخارجية للشاحنة، وعلى السطح العلوي للحمولة، وعلى السطح الخارجي السفلي للشاحنة؛

(ج) ١٠ ملي سيفرت/ساعة عند أية نقطة على مسافة ٢ م من السطوح المستوية العمودية التي تمثلها السطوح الجانبية الخارجية للشاحنة أو، في حالة نقل الحمولة في شاحنة مفتوحة، عند أية نقطة على مسافة ٢ م من الأسطح المستوية العمودية البارزة من الحواف الخارجية للشاحنة.

٣-٢-٦-١ في حالة الشاحنات البرية، لا يسمح لغير السائق والمساعدين بالدخول في الشاحنات التي تحمل طروداً أو عبوات شاملة أو حاويات شحن عليها البطاقات المميزة للفئتين الثانية (II-YELLOW) أو الثالثة (III-YELLOW).

٢-٣-٢-٧ النقل بالسفن

١-٢-٣-٢-٧ يحظر أن تُنقل بالسفن بدون ترتيب استثنائي العبوات أو العبوات الجامدة التي يفوق مستوى الإشعاع السطحي بها ٢ ملي سيفرت/ساعة ، ما لم تكن منقولة في شاحنة أو عليها في إطار الاستخدام الحصري، وفقاً لما تنص عليه الحاشية (أ) على الجدول ٣-٣-٨-١-٧.

٢-٢-٣-٢-٧ يستثنى من الشروط المبينة في ٣-٣-٨-١-٧ نقل شحنات بواسطة موقوفة لاستعمال خاص وهي - بحكم تصميمها أو لكونها مستأجرة - مكرّسة لغرض نقل مواد مشعة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) تعتمد السلطة المختصة في الدولة التي يُرفع علمها على السفينة برنامجاً للوقاية من الإشعاعات خاصةً بالشحنة، وتقره السلطة المختصة في كل مرفأ تتوقف فيه السفينة إذا طلب ذلك؛

(ب) تحدد مسبقاً الترتيبات المتعلقة بالتنضيد طوال الرحلة، بما في ذلك تحميل أي شحنات في مرفأ تتوقف فيها السفينة على مسارها؛

(ج) يشرف أشخاص مؤهلون لنقل المواد المشعة، على تحميل الشحنات ونقلها وتزييلها.

٣-٣-٢-٧ النقل الجوي

١-٣-٣-٢-٧ لا تنقل الطرود والشحنات الخاضعة للاستخدام الحصري من النوع (M)B على متن طائرات الركاب.

٢-٣-٣-٢-٧ لا تنقل جواً الطرود من النوع (M)B المزودة بفتحات للتهوية، والطرود التي تتطلب تبريداً خارجياً بواسطة منظومة تبريد إضافية، والطرود التي تخضع لضوابط تشغيلية أثناء النقل، والطرود التي تحتوي مواد سائلة تلقائية الاشتعال.

٣-٣-٢-٧ لا تنقل جواً الطرود أو العبوات الجامدة التي يتجاوز فيها مستوى الإشعاع السطحي ٢ ملي سيفرت/ساعة إلا بمحبب ترتيب استثنائي.

٤-٢-٧ أحكام تتعلق بأمان النقل البري والسكك الحديدية وعلى المجرى المائية الداخلية

ملاحظة: تضاف هذه الأحكام إلى الأحكام المنطبقه على وسائل النقل كافة حسبما وردت في الفصل ١-٤.

١-٤-٢-٧ على كل أفراد الطاقم في سفن الشحن وعربات السكك الحديدية وسفن المجرى المائية الداخلية التي تنقل بضائع خطرة أن يحملوا أثناء النقل أوراق إثبات الهوية، بما في ذلك الصور الشمسية.

٢-٤-٢-٧ تُستخدم وسائل القياس من بعد وأجهزة التتبع الأخرى لرصد حركة البضائع الخطرة بعيدة مدى العاّقب (انظر الجدول ١-٤-١ في الفصل ١-٤)، عندما يكون ذلك ملائماً وتكون الأجهزة مركبة مسبقاً.

٣-٤-٢-٧ يتأكد الناقل من أن المركبات وسفن الشحن وسفن المجرى المائية الداخلية التي تنقل بضائع خطرة بعيدة مدى العاّقب (انظر الجدول ١-٤-١ في الفصل ١-٤) مزودة بالوسائل والمعدات والترتيبات الكافية لمنع سرقة المركبة أو سفينة المجرى المائي الداخلي أو حمولتها، على أن تعمل هذه الأجهزة بشكل جيد وفعال في جميع الأوقات.

٤-٤-٢-٧ تشتمل فحوص السلامة لوحدات النقل الساحنة على تطبيق تدابير الأمان المناسبة.

